

## عدة المحادة | | فتاوى عامة | | د. سامي الواكد

سامي بن صالح الواكد

سائل يسأل يقول عنده اخته قد توفي زوجها وهي كانت في بيتي اختها ثم جاءت تقضي العدة في بيتنا لان بيتها ما فيه محرم واولادها اطفال الجواب الحمد لله قال الله تعالى - [00:00:02](#)

والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا الواجب ان تبقى في مدة العدة في بيتها فان كانت هناك ضرورة ملحة فلا حرج عليها ان تنتقل في عدتها من بيتها - [00:00:29](#)

وبيت زوجها الى بيت ابيها او بيت اخيها وهذه الضرورة لابد ان تكون ضرورة حقيقية وليست ضرورة وهمية فكونه لا يوجد عندها محرم هذا لا يظر في غالب البيوت لانها تعلق عليها بيتها - [00:00:49](#)

وكذلك ان كان اطفالها صغارا هذا لا يضر فان اضطرت الى ذلك كان نحتاج الى عملية يذهب بها الى المستشفى وليس عندها احد وهي مريضة وتحتاج الى مراجعات مستمرة او كان كذلك اولادها اطفالا صغارا لا يستطيعون الذهاب الى المدرسة بانفسهم - [00:01:09](#)

وليس عندها مقدرة على ان توفر لهم سائقا يذهب بهم الى المدرسة المهم ان المسألة مسألة ضرورة وليست مسألة اختيار لان هذا حق لله تعالى وهو البقاء في المنزل في مدة العدة والحداد - [00:01:38](#)

وكذلك ايضا حق للزوج المتوفى ان تبقى زوجته في بيته فلا تخرج الا لضرورة او لحاجة ملحة وتصبر وتحتسب الاجر في بقائها في بيتها في هذه المدة والله اعلم - [00:01:58](#)